

الم المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة السادسة عشرة
(٤ نيسان/أبريل - ٥ أيار/مايو ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إسراط أحد هذه الرموز الإحالـة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

الفصل

٤	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجه انتباهه إليها
٤	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها
٤	١ - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية"
٤	٢ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية
٣	٣ - تقرير المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة عشرة وجدول
٤	الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة
٥	باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٣	الثاني - مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها
٢٥	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته السادسة عشرة
٢٦	الرابع - تنظيم الدورة
٢٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢٦	باء - الحضور
٢٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢٧	DAL - جدول الأعمال
٢٧	هاء - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجه انتباهاه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية"

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لفريق الخبراء الدولي بعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام حول موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية".

مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة عشرة

وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة عشرة^(١)؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورات السابعة عشرة للمنتدى الدائم على النحو التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم.

٤ - تنفيذ المجالات الستة التي كلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان

الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٢٣ (E/2017/43).

- ٥ - الحوار مع الشعوب الأصلية.
- ٦ - الحوار مع الدول الأعضاء.
- ٧ - الحوار مع وكالات منظمة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.
- ٨ - مناقشة بشأن موضوع "الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد".
- ٩ - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١٠ - الحوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ومع رئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ١١ - متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية:
 - (أ) تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والتدابير الأخرى المتعددة على الصعيد الوطني؛
 - (ب) سبل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة؛
 - (ج) تنفيذ خطة العمل المعتمدة على نطاق منظمة الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.
- ١٢ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
- ١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.
- ١٤ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته السابعة عشرة.

باء - المسائل التي يُوجَّه إليها انتباх المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٢ - حدد المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية المقترنات والأهداف والتوصيات وال المجالات التي يمكن أن تَتَّخِذ إجراءات بشأنها في المستقبل والمبنية أدناه، ويوصي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدول وكيانات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بالمساعدة في تحقيقها.
- ٣ - ومن المفهوم لدى أمانة المنتدى الدائم أن تلك المقترنات والأهداف والتوصيات وال المجالات التي يمكن أن تَتَّخِذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، على النحو المبين أدناه، سوف تُنْفَذ قدر الإمكان ضمن سياق برنامج العمل المقرر للكيانات المعنية.

توصيات المنتدى الدائم

مناقشة بشأن موضوع "الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان"

- ٤ - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هو أشمل صك دولي بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهو يرسى إطارا عالميا للمعايير الدنيا لبقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها، ويتوسع في تناول صكوك حقوق الإنسان القائمة ويوضح انطباقها على حالات محددة تخص الشعوب الأصلية.
- ٥ - وتعد الحقوق الجماعية في الأراضي والأقاليم والموارد والحق في تقرير المصير، على النحو المعترف به في المادتين ٣ و ٢٦، من بين أهم أحکام الإعلان وأصعبها من حيث التنفيذ. فالاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد يجب أن يكمله التنفيذ الفعال من خلال التشريعات التمكينية، والإجراءات التنفيذية، والحماية القضائية. ومن الأهمية بمكان أيضاً لا تصدر قوانين أو أنظمة أخرى تقوض التشريعات التي تُسنّ لترسيخ الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، أو تتنافى معها.
- ٦ - وتحققت نجاحات هامة في تنفيذ الإعلان. فقد وضعت في بعض البلدان أطر دستورية وتشريعية تعترف بالشعوب الأصلية، بما في ذلك سياسات وبرامج مخصصة لها، وهناك مجموعة متزايدة من الاجتهادات القضائية الوطنية والإقليمية التي تعترف بالحقوق القانونية للشعوب الأصلية.
- ٧ - واتخذت أيضاً وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إجراءات للمضي قدماً بتنفيذ الإعلان من خلال الأطر الخاصة بها، والمحورات القطرية، وخطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نجح متسبق بلوغ أهداف الإعلان.
- ٨ - وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية المعقد في عام ٢٠١٤، التزمت الدول باتخاذ إجراءات ملموسة لتحقيق أهداف الإعلان. وشكلت عملية المؤتمر العالمي في حد ذاتها ممارسة جيدة في مجال الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء من أجل العمل سوية على تحديد المكاسب وأولويات العمل في المستقبل. وتشكل الجهود التي تبذلها الجمعية العامة للتمكين من زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة استمراً لهذه الممارسة الجيدة. وما له أهمية خاصة، حسبما جاء في الوثيقة الختامية، التزامات الدول بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، على تنفيذ خطط عمل واستراتيجيات وتدابير وطنية أخرى واتخاذ تدابير تشريعية وسياسية و/أو إدارية لتحقيق أهداف الإعلان.

- ٩ - وعلى الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان خلال العقد الماضي، فإن المنتدى الدائم يساوره القلق إزاء وجود فجوة بين الاعتراف الرسمي بحقوق الشعوب الأصلية وإعمال هذه الحقوق في الممارسة العملية. فلا تزال الشعوب الأصلية تواجه الإقصاء والتهميش وصعوبات كبيرة في التمتع بحقوقها الأساسية. وبعد مرور عشر سنوات على اعتماد الإعلان، يستمر الاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها بوتيرة مفرغة، وسجلت زيادة هائلة في التهديدات وأعمال العنف الموجهة

ضد الشعوب الأصلية التي تدافع عن أراضيها وحقوقها وسبل عيشها. ويشعر المنتدى بالقلق أيضاً إزاء استمرار رفض بعض الدول الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية، وإزاء عدم الحصول إلا لاما على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من المجتمعات المحلية على المشاريع والتشريعات التي تؤثر فيها.

١٠ - ويرحب المنتدى الدائم بتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي عقد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، بمشاركة الآليات الخاصة بالشعوب الأصلية، وهي المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وأالية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وممثلي المناطق الاجتماعية - الثقافية السبع.

١١ - ويحثّ المنتدى الدائم الدول الأعضاء على أن تدرج في التقارير الدورية التي تقدمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري الشامل، الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعنى بحقوق الشعوب الأصلية، وأالية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

١٢ - ويحثّ المنتدى الدائم جميع الدول على إجراء زيادة كبيرة في الموارد البشرية والمالية والتقنية المتاحة لتنفيذ الإعلان، وفقاً للمادة ٣٩ منه، وعلى سد الفجوات المتبقية بين الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية وإعمال حقوقها.

١٣ - ويشجع المنتدى الدائم منظمة العمل الدولية على الترويج للتصديق على الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية).

١٤ - ويشجع المنتدى الدائم الدول الأعضاء على أن تضع، مع الوكالات الإنمائية الثنائية، وفقاً للإعلان، سياسات تكفل إدماج الشعوب الأصلية باعتبارها شركاء في عملية التنمية مع إسنادها دوراً ذا شأن في تصميم جميع المشاريع التي تؤثر في أقاليمها وحقوقها وسبل عيشها، وتنفيذ هذه المشاريع ورصدها وتقييمها.

١٥ - ويحثّ المنتدى الدائم وكالات منظومة الأمم المتحدة وصندوقها وبرامجها على التعاون مع الدول والشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ خطط عمل واستراتيجيات وتدابير وطنية أخرى تهدف إلى تحقيق أهداف الإعلان، بما يشمل تقديم الدعم للنهوض بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، والبت في تلك الحقوق.

١٦ - ويشجع المنتدى الدائم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية وشبابها، في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط عمل البرامج القطرية.

١٧ - ويوصي المنتدى الدائم منظمة العمل الدولية ومجلس إدارتها بتنظيم اجتماع تقيي للخبراء للنظر في صياغة توصية لتكميلة الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

تنفيذ المجالات الستة التي كلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٨ - يتطلب تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية متابعة المجالات الستة التي صدر تكليف بشأنها ورصدها ومراقبتها باستمرار. واجتذبت الدورة السادسة عشرة متكلمين من بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية. وانطلاقاً من المداخلات المقدمة، يساور المنتدى الدائم القلق من عدم كفاية الجهد المبذولة للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في مجالات الصحة والتعليم وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والثقافة.

حقوق الإنسان

١٩ - يرحب المنتدى الدائم باعتماد منظمة الدول الأمريكية الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويهيب المنتدى بالدول أن تنفذ الإعلان الأمريكي للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، رقم (١٦٩) لمنظمة العمل الدولية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان.

٢٠ - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره لمشاركة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية ومساهمتها بنشاط في دورته السادسة عشرة، ويشجع على إجراء دراسات وإعداد تقارير من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ويدعو هذه المؤسسات إلى تقديم تقاريرها ودراساتها في الدورات المقبلة.

٢١ - وعلى الرغم من التطورات التي شهدتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ما زالت الشعوب الأصلية تعاني من الحرمان من أبسط حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. ويشير المنتدى الدائم إلى التأكيد الذي يفيد بأن حقوق الشعوب الأصلية مسألة تهم المجتمع الدولي وأن الأمم المتحدة لها دور هام عليها أن تؤديه في تعزيز وحماية حقوق تلك الشعوب، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان. وما زال المنتدى الدائم ملتزماً بتعزيز احترام أحكام الإعلان وتنفيذها تنفيذاً تاماً ومتابعة فعاليته.

٢٢ - وبالإشارة إلى التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعين بإجراء دراسة بشأن حالة تنفيذ اتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ لعام ١٩٩٧ (E/C.19/2011/6)، الفرع الثامن، وبالنظر إلى أن حالة الشعوب الأصلية في أراضي هضبة شيتاغونغ ما زالت تثير القلق، فإن المنتدى يشجع حكومة بنغلاديش على تحصيص موارد بشرية ومالية كافية وتحديد إطار زمني لتنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً.

٢٣ - ويدعو المنتدى الدائم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تمثل للأحكام المعترف بها في الإعلان وأن تضمن حقوق أمة سُو الكيري في المشاركة في صنع القرار، على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان، بالنظر إلى أن إنشاء خط أنابيب داكوتا سيؤثر على حقوقها وحياتها وأراضيها. وعلاوة على ذلك، يوصي المنتدى بأن تفتح حكومة الولايات المتحدة تحقيقاً في ادعاءات ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب أفراد من موظفي الأمن الخواص وموظفي إنفاذ القوانين أثناء احتجاجات لمنع إنشاء خط الأنابيب المذكور.

٢٤ - ويحيط المنتدى الدائم علماً باتفاق الصيد في نهر ديتنبو (تانا/تينو) المبرم بين حكومتي فنلندا والنرويج الذي اعتمدته برلمان كل من البلدين في آذار/مارس ٢٠١٧ . وقد أبلغ برلمانا الشعب الصامي في فنلندا والنرويج المنتدى بأن هذا الاتفاق اعتمد دون موافقة حرة ومبكرة ومستنيرة من جانب الصاميين. ويطلب المنتدى الدائم من حكومتي فنلندا والنرويج إعادة التفاوض على الاتفاق بمشاركة كاملة وفعالة من أصحاب الحقوق الصاميين.

٢٥ - ويحيط المنتدى الدائم كولومبيا على تعزيز وضمان حقوق الشعوب الأصلية في سياق وضع الإطار التنظيمي لاتفاق السلام الكولومبي، وكفالة إرساء عملية للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من أجل تفازد ”الفصل المتعلقة بالمسائل العرقية“ من الاتفاق بمشاركة تلك الشعوب مشاركة كاملة وفعالة.

٢٦ - ويوصي المنتدى الدائم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بإنشاء آليات خاصة لحماية الشعوب الأصلية في مناطق النزاع واشتداد حالة انعدام الأمن في بلدان منطقة الساحل والصحراء، وبخاصة الطوارق في مالي وليبيا.

٢٧ - وما برح المنتدى الدائم يسمع روايات عديدة من الشعوب الأصلية التي تتعرض للتهديد بسبب مشاريع تجارية أجنبية وأعمال تسليح وقرارات إدارية تتدخل في إدارتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها وتعوق في نهاية المطاف قدرتها على التنمية المستدامة والرفاه للأجيال المقبلة. ويوصي المنتدى بقوة بأن ينظر في هذه المنازعات وفقاً للمادة ٢٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الفقرة ٢١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية، مع ضمان وجود آلية تنص على البت في المنازعات بطريقة عادلة ومستقلة ومحايضة ومفتوحة وشفافة. وأي آلية منشأة للفصل في المنازعات بشأن أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها ينبغي الاتفاق عليها بين الدول والشعوب الأصلية.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢٨ - بالإشارة إلى المادة ٣٢ من الإعلان، التي تقر بأن للشعوب الأصلية الحق في ”تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى“، يحيط المنتدى الدائم بمصرف التنمية الأفريقي، ومصرف الاستثمار الأوروبي، ومصرف الاستثمار في بلدان الشمال الأوروبي على وضع واعتماد سياسة عامة بشأن الشعوب الأصلية، استناداً إلى الإعلان، للتأكد من أن البرامج والمشاريع التي توفر لها هذه المصارف الدعم تحترم حقوق الشعوب الأصلية وتعززها وتحميها.

٢٩ - ويرحب المنتدى الدائم بالتقدم المحرز في استحداث أدوات مجتمعية لرصد تنفيذ الإعلان والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية وخططة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، ويشجع على التعاون وعلى تقديم مساهمات من الحكومات، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني إلى إطار رصد الشعوب الأصلية وغيره من الأدوات بغية تعزيز الرصد الجماعي للالتزامات العالمية المقدمة في إطار الإعلان والمؤتمر العالمي وأهداف التنمية المستدامة.

٣٠ - ويسأر المنتدى الدائم القلق من منح البنك الدولي في الآونة الأخيرة إعفاء من سياساته العامة المتعلقة بالشعوب الأصلية (السياسة التنفيذية ٤-١٠) ويطلب إلى البنك الدولي أن يكفل عدم استخدام تلك الإعفاءات في المستقبل. وعلاوة على ذلك، يطلب المنتدى من البنك أن يجري

استعراضًا لتأثير الإعفاء المنوح لمر النمو الزراعي الجنوبي في إطار برنامج تنزانيا على الشعوب الأصلية وأن يقدم نتائجه إلى المنتدى.

٣١ - ويوصي المنتدى الدائم بالبنك الدولي بإشراك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم في وضع توجيهات لتنفيذ معيار الأداء ٧ الجديد معايير مؤسسة التمويل الدولية للأداء في مجال الاستدامة الاجتماعية والبيئية، وهو المعيار المتعلق بالشعوب الأصلية.

٣٢ - ويحيط المنتدى الدائم علما بعمل صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفه آلية إقليمية لتقديم الدعم إلى الشعوب الأصلية. ويشجع المنتدى الدول الأعضاء على تعزيز الإطار المؤسسي لصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وإنشاء هيئات مماثلة في مناطق أخرى من العالم.

البيئة

٣٣ - قدم المنتدى الدائم عدداً من التوصيات، ولا سيما في دورتيه السابعة والتاسعة، بشأن الحفاظ على البيئة وحقوق الإنسان، لكنها ظلت في معظمها دون تبني حتى الآن. وأولى المنتدى اهتماماً خاصاً للمسألة الخامسة المتمثلة في الموافقة الحرجة والمبكرة والمستنيرة للشعوب الأصلية على إنشاء وإدارة أي منطقة حممية تؤثر على أراضيها وسبل عيشها ومواردها. وينبغي تنفيذ تلك التوصيات على وجه الاستعجال بالنظر إلى استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعوب الأصلية في ما يتعلق بتدابير الحفظ.

٣٤ - ويحيث المنتدى الدائم حكومة كينيا على الاعتراف بحقوق شعوب أوغيني وسنغافور في الأراضي والموارد وحماية تلك الحقوق رسمياً وفقاً لدستور كينيا، وقانون الأرضي المجتمعية لعام ٢٠١٦ وغيرها من القوانين ذات الصلة قبل المضي قدماً بجهود الحفظ المقررة في تلال شيرانغاني.

٣٥ - ويحيث المنتدى الدائم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على إنشاء فرق عمل معنية بالحفظ وحقوق الإنسان للعمل مع مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية من أجل تبيان حقوق الشعوب الأصلية بوضوح في سياق مبادرات الحفظ، ومواصلة تعزيز آليات التظلم وسبل الانتصاف في سياق إجراءات الحفظ، بما يشمل آلية فاكاتاني. ويدعو المنتدى الاتحاد إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات في الدورات المقبلة.

٣٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تضع الدول قوانين وسياسات لضمان الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية واستمرار حيويتها وحمايتها من النهب.

٣٧ - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى بدء العمل، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل فسح مجال للشعوب الأصلية وإتاحة صوت لها في إدارة محيطات العالم. وهذا المسعى ينطوي على مشاركة الشعوب الأصلية في جميع جوانب العمل وصنع القرار فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار، بما في ذلك الأحكام البيئية وتعيين حدود المعرف القاري. وقد تشمل أيضاً إنشاء لجان استشارية معنية بالشعوب الأصلية لتوجيه العمل بموجب الاتفاقية، كما حصل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣٨ - ويدعو المنتدى الدائم هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى أن تكفل للشعوب الأصلية صوتاً يساوي صوت الدول في وضع الاتفاق الدولي لمعالجة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفي المفاوضات بشأن هذا الاتفاق. وينبغي للدول والأمم المتحدة أن تتأكد من أن هذه الاتفاق يدعم ويحترم دور الشعوب الأصلية في إدارة المحيطات والحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

الثقافة

٣٩ - يشجع المنتدى الدائم الدول على مواصلة التعاون مع الشعوب الأصلية من أجل وضع آلية منصفة وشفافة وفعالة لاسترداد الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى، على الصعيدين الوطني والدولي.

التعليم

٤٠ - بالإشارة إلى المادة ١٤ من الإعلان والتوصية التي قدمها في دورته الثالثة، يبحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على أن تعتمد وتتنفيذ بالكامل سياسات تعليمية وطنية شاملة خاصة بالشعوب الأصلية وأن تأخذ بمارسة تعليم مدرسي لغات الشعوب الأصلية وفقاً لمبادرات الشعوب الأصلية.

٤١ - وبالإشارة إلى الفقرة ٨٦ من تقريره عن دورته الثامنة ([E/2009/43-E/C.19/2009/14](#))، يبحث المنتدى الدائم مؤسسات التعليم العامة والخاصة على أن توفر وظائف دائمة لمعلمي الشعوب الأصلية وأن تقدم منحاً دراسية مخصصة حسراً لطلاب الشعوب الأصلية.

الصحة

٤٢ - يوصي المنتدى الدائم بأن يقدم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، الرعاية لاجتماع لفريق خبراء معنى بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز بحلول عام ٢٠١٩، يشمل مشاركة كاملة وفعالة من جانب أفراد الشعوب الأصلية المصايبين بفيروس نقص المناعة البشرية والمرضى بـإيدز، بغية تحليل المحددات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للصحة لأغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وتوفير الرعاية والعلاج المتصلين بما في مجتمعات الشعوب الأصلية، بالتعاون مع المنتدى، بمدف ضمان تحقيق الغاية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة.

٤٣ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تتعاون الدول مع الشعوب الأصلية لكتالوج توفير الموارد الكافية اللازمة لوضع برامج في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز والتهاب الكبد B و C تعالج المحددات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للصحة وتنفيذ تلك البرامج تنفيذاً تماماً لأغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين به في أواسط سكان الشعوب الأصلية.

٤٤ - ويدعو المنتدى الدائم صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن يجدد، بالتعاون مع المنتدى الدائم، الممارسات الجيدة المتعلقة بنماذج التدخل المناسبة ثقافياً من خلال عمله في البلدان النامية التي تدعم الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء والفتيات، في ممارسة حقوقهن الصحية والإنجابية، وأن يقدم تقريراً عن تلك النماذج بحلول عام ٢٠١٨.

- ويعرف المنتدى الدائم بالجهود التي يبذلها كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ويوصيها بأن تواصل بذل جهود لتنفيذ التوصية التي قدمها المنتدى في دورته الخامسة عشرة بأن تعد صحيفة وقائع بشأن صحة الأم والطفل في المجتمعات الأصلية ([E/C.19/2016/43-E/2016/43](#)، الفقرة ٣٨) وأن تقدم هذه الصحيفة إلى المنتدى بحلول عام ٢٠١٨، من أجل دعم الغاية ٧-٣ من أهداف التنمية المستدامة.

- ٤٦ - وفي ضوء القلق المستمر الذي يساور المنتدى الدائم إزاء تأثير السمية البيئية وتصدير واستيراد مبيدات الآفات المحظورة على الصحة الإنجابية للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية، يؤكد المنتدى من جديد دعوته الواردة في تقريره عن دورته الثالثة عشرة، بأن تُجرى مراجعة قانونية لاتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المواد الكيميائية، ولا سيما اتفاقية روتردام، من أجل ضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ([E/C.19/2014/11](#)، الفقرة ١٦؛ انظر أيضاً [E/C.19/2014/43](#)، الفقرة ٦٢). ويوصي المنتدى بأن يُنظر أيضاً، في سياق تلك المراجعة القانونية، في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة ٢٤ منها، واعترافها بالصحة البيئية بوصفها حقوقاً من الحقوق الحميدة بموجب الاتفاقية. ويذَّهِنُ إلى المقدمة المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطيرة والتخلص منها بطريقة سلémie يبيئاً إلى إجراء استعراض في نطاق مجال الخبرة الموكـل إليه وأن يقدم استنتاجاته إلى المنتدى في دورته السابعة عشرة.

متابعة توصيات المنتدى الدائم تمكين نساء الشعوب الأصلية

٤٧ - سيواصل المنتدى الدائم أداء دور رئيسي في تمكين نساء الشعوب الأصلية وتوفير منبر تستطيع من خلاله الدول ومنظومة الأمم المتحدة ونساء الشعوب الأصلية تقييم التقدم المحرز والتحديات المتبقية للتلغيل على مشكلة تهميش نساء الشعوب الأصلية واستبعادهن.

- ويحث المنتدى الدائم الدول على التعاون مع الشعوب الأصلية من أجل منع العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء على هذه الممارسات بجميع أشكالها ودعم التدابير الراية إلى كفالة مشاركة هذه الفئات بصورة كاملة وفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات، وإلى إزالة الحاجز الهيكلي والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٩ - ويحثّ المتدى الدائم الدول على توسيع الفرص لتمكين نساء الشعوب الأصلية من المشاركة بنشاط في الحياة السياسية في البلد الذي يعيشون فيه. ويحثّ المتدى الدول أيضاً على ضمان سلامة نساء الشعوب الأصلية المدافعت عن حقوق شعومكن وأقاليمهن، ومقاضاة الجناة في حوادث العنف المرتكب ضدهن.

- ويُرحب بالمتندى الدائم بنظر لجنة وضع المرأة في موضوع تكين نساء الشعوب الأصلية باعتباره مجال تركيز دورها الحادية والستين، ويبحث الحكومات على الإبلاغ عن الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل

لقرار اللجنة ٤٩/٧ المعنون ”نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل ييجين“، وقرارها ٥٦/٤ المعنون ”نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع“.

٥١ - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد ضرورة تنفيذ توصيته الواردة في الفقرة ١٢ من تقريره عن دورته الثالثة (E/2004/43-E/C.19/2004/23)، وهي التوصية المتعلقة بحالة نساء الشعوب الأصلية المهاجرات. ويدعو المنتدى منظمة العمل الدولية إلى التنسيق مع الوكالات المختصة الأخرى، بالتعاون مع منظمات نساء الشعوب الأصلية، لإعداد تقرير عن حالة نساء الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالعمل غير الرسمي والمigration وظروف العمل، ليقدم إلىه في دورته الثامنة عشرة.

٥٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم منظمة العمل الدولية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من وكالات الأمم المتحدة المختصة، بإعداد دراسة عن إمكانات وصول نساء وشباب الشعوب الأصلية إلى أسواق العمل وظروف عملهم والتحديات والحواجز والمواقف النمطية التي قد تؤثر على تطورهم المهني، لتقدم إلىه في دورته الثامنة عشرة.

٥٣ - ويواصل المنتدى الدائم طرح الشواغل الخاصة بمناطق محددة إزاء الأثر السلبي للتغير المناخي على المجتمعات الأصلية (انظر E/2011/43-E/C.19/2011/14، الفقرة ٣٠)، ويدعو أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ إلى أن تعد دراسة عن أثر تغير المناخ على نساء الشعوب الأصلية، لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثامنة عشرة.

٥٤ - ويرحب المنتدى الدائم بالجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في إعداد أول تقرير عالمي عن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، لإبراز التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وآفاق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من حيث صلتها بنساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالعمل غير الرسمي والمigration وظروف العمل. ويوصي المنتدى بأن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذا العمل بالتعاون الوثيق مع منظمات نساء الشعوب الأصلية.

شباب الشعوب الأصلية

٥٥ - أعرب المنتدى الدائم في السنوات الأخيرة عن قلقه الشديد إزاء حالة شباب الشعوب الأصلية، وإزاء عدم توافر البيانات المصنفة بهذا الشأن. ففي عام ٢٠١٦، قرر المنتدى أن يدرج بندا متكررا عن شباب الشعوب الأصلية في جداول أعمال دوراته السنوية، وأصدر عدة توصيات تخصّ الشباب تحديدا. ويرحب المنتدى بما أحرز من تقدم، ويشجع على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ تلك التوصيات من جانب منظمات وشباب الشعوب الأصلية، وكذلك من جانب أعضاء شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

٥٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم منظمات الشعوب الأصلية، إلى جانب كيانات الأمم المتحدة الأعضاء في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، باستشارة المنظمات التي يقودها شباب الشعوب الأصلية بهدف إدراج المسائل التي تمّ هؤلاء الشباب في عملها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي وال العالمي.

٥٧ - ويدعو المنتدى الدائم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك منتدى الشباب التابع له، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة، ولجنة وضع المرأة، ولجنة التنمية الاجتماعية،

وكذلك سائر محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إشراك ممثلين من المنظمات التي يقودها شباب الشعوب الأصلية في اجتماعاتها.

٥٨ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقدم الدول الدعم المالي لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل تيسير مشاركة شباب الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية التي هي أوثق صلة بمسائل الشعوب الأصلية.

٥٩ - ويحيط المنتدى الدائم علما بتنظيم اجتماعات لشباب الشعوب الأصلية في إطار التحضير لدورته السادسة عشرة، بما في ذلك اجتماع التجمع العالمي لشباب الشعوب الأصلية الذي استضافه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويوصي المنتدى بالتوسيع في هذه الممارسة في عام ٢٠١٨ مع إشراك ممثلين من شباب الشعوب الأصلية في وفود منظمات الشعوب الأصلية من جميع المناطق، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقديم تقرير له عن التقدم المحرز في هذا الصدد في دورته السابعة عشرة.

٦٠ - ويحيط المنتدى الدائم علما بمبادرة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية بشأن وضع خطة صحية جديدة لشباب الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية، ويدعو المنظمتين إلى أن تقدما إليه في دورته السابعة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الخطة.

حوارات مع الشعوب الأصلية ومع الدول الأعضاء وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

٦١ - عقد المنتدى الدائم ثلاث جلسات حوار تفاعلي مركز مع الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. ويرحب المنتدى بهذه الجلسات التي يرى فيها فرصة لتحسين فهم شواغل الشعوب الأصلية والدول الأعضاء وفهم الولاية المنوطبة بالصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة. وهي أيضا بمثابة فرصة للتركيز على مسائل بعينها وتحديد سبل زيادة فعالية عمل المنتدى.

الحوار مع الشعوب الأصلية

٦٢ - تضمن الحوار مع الشعوب الأصلية إجراء مناقشات بشأن عدد من المواضيع، شملت تقييم تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإصداره؛ ومتابعة المؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية، ولا سيما وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية ووضع مبادئ توجيهية بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ وضرورة إشراك الشعوب الأصلية بفعالية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الحوار مع الدول الأعضاء

٦٣ - واصل الخبراء الأعضاء في المنتدى الدائم اتباع الممارسة المتمثلة في عقد جلسات تحاور مغلقة مع الدول الأعضاء.

٦٤ - وقد طرحت تسع بنود للنقاش ضمن إطار عنوانين اثنين. أولاً ”متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية“؛ وقد شمل هذا العنوان خمسة بنود كالتالي: (أ) أشكال التعاون والشراكة على الصعيد الحكومي؛ (ب) حالة الشعوب الأصلية؛ (ج) وخطط العمل الوطنية؛ (د) آليات تناول مسائل الأراضي والأقاليم والموارد؛ (ه) التنمية وتقرير المصير للشعوب الأصلية.

٦٥ - وقد تم ربط البنود المذكورة آنفاً بإجراءات مضبوطة تم تحديدها في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية. وهي قد أتاحت للأعضاء الخبراء الوقوف على حجم الإجراءات المتخذنة والتشجيع على تبادل الخبرات والأراء. وقد تكلّم عدد من الدول الأعضاء عن ترتيباته وإنجازاته. وعملت الدول الأعضاء على استغلال الوقت المتاح بشكل مثمر وأتاحت الفرصة للأعضاء الخبراء لطرح الأسئلة والنظر في أجوبتها. وبرى الأعضاء الخبراء أن هذه البنود وغيرها ينبغي أن تُناقش في الدورة القادمة وأن الدول الأعضاء مدعوة إلى الاستعداد لإجراء الحوار.

٦٦ - أما العنوان الثاني فهو: ”قضايا الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة“. وقد تضمن هذا العنوان أربعة بنود كالتالي: (أ) الموافقة الحرة المسقبة المستمرة؛ (ب) دور المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية؛ (ج) والتعويض والمصالحة؛ (د) والشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة. وقد أتاحت الوقت المخصص لهذا الحوار الحصول على إفادات مهمة ستساعد الأعضاء الخبراء على النظر في المسائل المتعلقة بتنظيم المنتدى وإجراءاته وفي الموضوع المهم المتعلق باعتماد الشعوب الأصلية لدى الأمم المتحدة.

الحوار مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وكالاتها المتخصصة

٦٧ - يرحب المنتدى الدائم بالحوار البناء مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إضافة إلى المعلومات المقدمة عن النتائج الأولية التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن حقوق الشعوب الأصلية منذ إطلاقها في الدورة الخامسة عشرة للمنتدى في عام ٢٠١٦. ويُرحب المنتدى على وجه الخصوص بالبرامج والأنشطة المشتركة التي تنفذها هيئات الأمم المتحدة وبالأنشطة التي تجري على الصعيد القطري في إطار مجالات العمل الستة الواردة في خطة العمل.

٦٨ - ويبحث المنتدى الدائم الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة على أن ترتكز بشكل خاص على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطط العمل على نطاق المنظومة في بلدان معينة خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وبقيادة من منسقي الأمم المتحدة المقيمين. وعند اختيار هذه البلدان للعمل المشترك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي يجري التركيز عليها بالفعل، مثل البلدان التي تُجري استعراضات وطنية طوعية لتقديمها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة، أو البلدان التي تخضع لاستعراض الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، أو التي تمر بالمراحل التحضيرية لإطار عمل جديد للأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أو التي تجري فيها عملية حوار بين الدولة والشعوب الأصلية.

٦٩ - ويشير المنتدى الدائم إلى أنه قد هنأ، في الفقرة ٧ من تقريره عن دورته العاشرة (E/2011/43-E.C.19/2011/14)، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على اختياره لمنتدى الشعوب الأصلية

كمثال للممارسة الجيدة التي ينبغي النسج على منوالها في هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويحث المنتدى
هيئات الأمم المتحدة الأخرى على إبلاغه في دورته السابعة عشرة بالتقدم الذي أحرزته بهذا الشأن.

٧٠ - وجميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة مدعوة، وفقاً للوثيقة الختامية للاجتماع العام
الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروفة بالمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية، وخطبة العمل
على نطاق المنظومة، إلى اعتماد سياسات تثير سبيل عملها مع الشعوب الأصلية الذي يشمل
حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والموافقة الحرة المسقبة المستنيرة. وستتم في الدورات المقبلة للمنتدى
الدائم مناقشة التقدم المحرز.

٧١ - ويطلب المنتدى الدائم إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الشعوب الأصلية،
وتحديد الوكالات العاملة في مجال حيازة الأرضي والتغيرات في استخدام الأرضي، تكثيف التعاون
من أجل تفعيل المؤشرات المتعلقة بحيازة الأرضي وبالتغيرات في استخدام الأرضي ضمن ما يتعلق
بالإقليم التقليدية (الأرضي والمياه) للشعوب الأصلية، باعتبار ذلك مؤشراً عالمياً متعدد الأغراض
من أجل الإبلاغ عن الحالة والاتجاهات، تمشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وخطة التنمية المستدامة لعام
٢٠٣٠، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن تقوم جميع الصناديق والبرامج
والوكالات المتخصصة ذات الصلة باطلاع المنتدى كل سنة على نتائج ذلك العمل.

٧٢ - ويرحب المنتدى الدائم بإنشاء أول ركن لوسائل إعلام الشعوب الأصلية في الدورة السادسة
عشرة للمنتدى، ويسجع على مواصلة هذه المبادرة في الدورات المقبلة، بالتعاون مع وسائل الإعلام
في مجتمعات الشعوب الأصلية، وحيثما أمكن، يشجع هيئات الأمم المتحدة على مواصلة التعاون
مع وسائل الإعلام في مجتمعات الشعوب الأصلية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٧٣ - وصف العديد من الشعوب الأصلية حالات تأثرت فيها حقوق الإنسان الخاصة بهم بمشاريع
البني التحتية الكبيرة الحجم وبأنشطة استخراج الموارد الطبيعية والزراعة الصناعية التي تتم في أراضيهم
من دون موافقتهم الحرة المسقبة المستنيرة. وقد تلقى المنتدى الدائم معلومات بهذا الشأن من شعوب
شوار وسبارا وماماسي وأوغادين وشعوب أخرى. ويشعر المنتدى بقلق خاص إزاء الحالات التي تتمتع
فيها مصالح المستثمرين، على ما يليه، بحماية أفضل من الحماية التي توفر لحقوق الشعوب الأصلية.
وهو يكرر التأكيد على ضرورة أن تحترم الدول والقطاع الخاص حقوق الإنسان لهذه الشعوب من خلال
التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وللمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال
التجارية وحقوق الإنسان.

٧٤ - وقد وضعت دول كثيرة آليات لحماية حقوق الإنسان. غير أنّ المنتدى الدائم يشعر بالقلق
من إمكانية أن تعطي هذه الآليات الأولوية للحقوق الفردية على حساب الحقوق الجماعية. وهو لذلك
يناشد الدول أن تتمثل، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للالتزامات التي قطعتها
في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية ٢٠١٤، بغية تحقيق الإعمال التام للحقوق
الجماعية للشعوب الأصلية.

٧٥ - ويشعر المنتدى الدائم بقلق خاص إزاء المعلومات الواردة بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. فالعالم يشهد زيادة مفرزة في عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد سُجّل في عام ٢٠١٦، بحسب التقارير، مقتل ٢٦١ من هؤلاء، في مقابل ١٨٥ منهم في عام ٢٠١٥ و ١٣٠ في عام ٢٠١٤^(٢). ومعظم هذه الحالات يرتبط بالأراضي وبحقوق الشعوب الأصلية والحقوق البيئية، وقد حدث أغلبها في ست بلدان فقط في أمريكا اللاتينية وآسيا. وتشير التقديرات إلى أنَّ ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من المقتولين هم من الشعوب الأصلية. وقد تم إخضاع عدد كبير آخر من المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية إلى الهجمات العنيفة والتهديدات، والاختفاء القسري، والمراقبة غير القانونية، وحظر السفر، والابتزاز، والتحرش الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف والتمييز. والمنتدى يشعر أيضاً بقلق إزاء كثرة تلفيق تهم الإجرام أو الإرهاب للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٦ - ويشير المنتدى الدائم إلى الفقرة ٤١ في تقريره عن دورته الثانية عشرة (E/2013/43-E/C.19/2013/25) ويؤكد من جديد أنه ينبغي للدول إنشاء آلية رصد من أجل التصدي للعنف ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاغتيالات ومحاولات الاغتيال وعمليات الاغتصاب وغيرها من أعمال الترهيب والاضطهاد ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بال المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يوصي المنتدى بأن تعالج آليات الرصد هذه مسألة المفقودات والقتيلات من نساء الشعوب الأصلية، وأن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الكاملة لنساء الشعوب الأصلية من جميع أشكال العنف.

٧٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقييد الشركات الوطنية وعبر الوطنية بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لضمان حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

٧٨ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الجهات المانحة، بما فيها الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ووزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية ومنظمات دعم حقوق الإنسان وغيرها من الأطراف، بتوفير التمويل الطويل الأجل والمساعدة القانونية والموارد الأخرى لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وأسرهم وشبكاتهم ومجتمعاتهم المحلية.

٧٩ - ويرحب المنتدى الدائم بقرار المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية القاضي بإعداد دراسة عن شتى أنواع التخويف والتجريم والعنف الموجه ضد الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية أو الأفراد، ولا سيما أولئك الذين يدافعون عن حقوقهم بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهو يدعو المقررة الخاصة إلى إطلاعه في دورته السابعة عشرة على النتائج والتوصيات الأولية التي توصلت إليها.

٨٠ - ويحيث المنتدى الدائم الدول على أن تتعاون مع الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ قوانين وآليات محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وذلك من أجل ضمان التحقيق في الهجمات التي يتعرضون لها ومحاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات.

(٢) انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/71/281 و Front Line Defenders, Annual Report 2016: Stop the Killing of Human Rights Defenders, p. 6

٨١ - وتشجع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على العمل مع الشعوب الأصلية من أجل وضع استراتيجيات لتوفير الحماية والدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية

٨٢ - تم التركيز في متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية على المجالات الثلاثة التالية: (أ) تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والتدابير الأخرى الوطنية؛ (ب) سبل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة؛ (ج) تنفيذ خطة العمل المعتمدة على نطاق منظمة الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.

٨٣ - والمنتدى الدائم يدعو الدول التي لم تدخل بعد في شراكات بناءة مع الشعوب الأصلية إلى أن تفعل ذلك من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى أن تعتمد خطط عمل واستراتيجيات وتدابير أخرى محددة تقدم المساعدة المالية والتقنية الازمة إلى الشعوب الأصلية لكي تستطيع تغير مصيرها.

٨٤ - وقد نظر المنتدى الدائم للشعوب الأصلية في خيارات بشأن تمثيل هذه الشعوب في جميع مستويات الأمم المتحدة، ولاحظ، بالأخص، الطلبات التي تقدمها المؤسسات الممثلة للشعوب الأصلية بما في ذلك المجالس والسلطات التقليدية، من أجل الحصول على الاعتماد لدى منظمة الأمم المتحدة.

٨٥ - ويؤكد المنتدى الدائم بقوة منح المؤسسات الممثلة للشعوب الأصلية مركز المراقب في اجتماعات الجمعية العامة.

٨٦ - ويلاحظ المنتدى الدائم التحديات التي تواجهها المؤسسات الممثلة للشعوب الأصلية في الحصول على الاعتماد. ويوصي المنتدى بأن تضع الشعوب الأصلية معايير الاختيار للحصول على الاعتماد، وأن تطبق هذه المعايير لجنة مؤلفة من ممثلي الدول والشعوب الأصلية.

٨٧ - ويوصي أيضاً المنتدى الدائم بأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان علماً بالاقتراح الداعي إلى اعتماد المؤسسات الممثلة للشعوب الأصلية بصفة مراقب في الجمعية العامة، وأن ينظراً في اعتماد هذه المؤسسات للمشاركة في اجتماعاتها واجتماعات هيئاتها الفرعية التي تعقد بشأن المسائل التي تهم هذه الشعوب.

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٨٨ - المنتدى الدائم، بصفته هيئة خبراء تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يعتبر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مجالاً ذا أولوية، وهو ملتزم بتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس وإلى منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة، بما في ذلك من خلال المساهمات والمشاركة بنشاط في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة.

٨٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يقدم فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعنى بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة الدعم لمسألة التطوير المنهجي لمؤشرات أساسية خاصة بالشعوب الأصلية وإدراج

هذه المؤشرات ضمن إطار المؤشرات العالمية^(٢)، ولا سيما إدراج المؤشر المتعلق بالاعتراف القانوني بالحقوق في الأراضي للشعوب الأصلية الغایات ضمن المدفین ١ و ٢.

٩٠ - ويسلم المنتدى الدائم بأهمية تصنيف البيانات، على نحو ما أشير إليه في المدف ١٨-١٧ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهو يدرك، في هذا الصدد، الممارسات الجيدة التي تشجع على اتباعها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويوصي المنتدى بأن تقوم اللجنة الاقتصادية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لسكان والجهات الأخرى، بمضاعفة الجهود من أجل كفالة تصنيف البيانات بشأن الشعوب الأصلية، وتعزيز إدراج مؤشرات تكميلية بشأن تضمين حقوق الشعوب الأصلية في التقارير الوطنية التي تقدمها الحكومات عن أهداف التنمية المستدامة وتوفيق آراء موتيفيديو بشأن السكان والتنمية، الذي اعتمد في المؤتمر الإقليمي لسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويوصي المنتدى كذلك بأن تعدّ اللجنة الاقتصادية مذكرة توجيهية، وتنظم بالاشتراك مع اللجان الإقليمية الأخرى مناسبة للتعلم المتبادل تتبع تبادل أفضل الممارسات في مجال تصنيف البيانات على أساس محددات الهوية الخاصة بالشعوب الأصلية والتحديد الذاتي للهوية، وذلك على النحو المستخدم في جولة التعدادات ٢٠١٠ التي أُجريت في عدة بلدان في أمريكا اللاتينية.

٩١ - ويؤكد المنتدى الدائم على أن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد وحماية تلك الحقوق وتعزيزها أمر سوف يسهم إسهاما كبيرا لا في تحقيق المدفین ١ و ٢ فحسب، بل أيضا في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، يبحث المنتدى الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها ضمن إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٩٢ - ويدعو المنتدى الدائم الحكومات إلى إنشاء آليات دائمة ومفتوحة وشاملة تتبع مشاورات الشعوب الأصلية المحلية ومشاركتها وتمثيلها في العمليات والهيئات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة. ويدعوها أيضا إلى تحصيص موارد كافية من أجل تفاز الخطة التي تشمل الشعوب الأصلية، وكذلك إلى كفالة تصنيف البيانات على أساس محددات هوية الائتماء إلى الشعوب الأصلية.

٩٣ - ويوصي المنتدى الدائم البلدان المعنية، الموجودة ضمن قائمة البلدان الأربع والأربعين التي ستجرى استعراضات وطنية طوعية خلال المنتدى السياسي الربيعي المستوى لعام ٢٠١٧^(٤)، بأن تشرك الشعوب الأصلية في استعراضاتها وتقاريرها ووفودها. ويدعو المنتدى هذه الدول الأعضاء إلى أن تبلغه في دورته السابعة عشرة بالمارسات الجيدة في مجال إدراج مؤشرات الشعوب الأصلية ضمن الاستعراضات الوطنية الطوعية.

(٣) انظر الوثيقة E/CN.3/2017/2

(٤) البلدان الأربع والأربعون التي تقوم بإجراء هذه الاستعراضات في عام ٢٠١٧ هي: إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوروجواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبينما، وبينما، وبتسوانا، وبيرا، وبيلاروس، وتايلاند، وتشيكيا، وتونغو، والدانمرك، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وقبرص، وقطر، وكوستاريكا، وكينيا، ولوكسمبورغ، وماлиزيا، ومملة متحدة، وموناكو، ونيبال، ونيجيريا، والمكسيك، وهندوراس، وهولندا، واليابان (www.sustainabledevelopment.un.org).

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة

٩٤ - يعرب المنتدى الدائم عن شكره لحكومة كندا على استضافتها اجتماعه لما قبل دورة عام ٢٠١٦ ، وحكومات الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والدانمرك، والصين، وغواتيمالا، وكندا، والكونغو، والمكسيك، والترويج، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك حكومة غرينلاند، على استضافتها اجتماعات المنتدى السابقة لما قبل الدورات واجتماعاته فيما بين الدورات. ويوصي المنتدى الدائم أن تنظر في استضافة هذه الاجتماعات في المستقبل، إن لم تكن قد فعلت ذلك. ويطلب أيضاً إلى أمانة المنتدى أن تسهر على تنظيم الاجتماعات المقبلة التي يعقدها المنتدى فيما بين دوراته.

السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية ٢٠١٩

٩٥ - يرحب المنتدى الدائم بإعلان السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، التي تطلق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ من أجل توجيه الانتباه إلى الخسائر الفادحة في لغات الشعوب الأصلية، وال الحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات هذه الشعوب وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة أخرى على الصعيدين الوطني والدولي. ويلاحظ المنتدى مع التقدير التزام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تقوم بدور الوكالة الرائدة لتلك السنة، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة.

٩٦ - وفي ضوء إعلان السنة الدولية، يدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة، بتعاون وثيق مع الشعوب الأصلية واليونسكو وسائر وكالات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، في التخطيط للسنة، بطرق منها تنظيم اجتماعات للخبراء على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التوعية بالسنة والتخطيط لتنفيذ أنشطة محددة، وفي ضمان التمويل الإضافي والكافى للتحضير للسنة وتنفيذ أنشطتها بنجاح، بطرق منها تقديم الدعم لإنشاء صندوق بقيادة الشعوب الأصلية مكرس للحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها.

٩٧ - ويوصي المنتدى الدائم اليونسكو بأن تقوم، بتعاون مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومشاركة مباشرة مع الشعوب الأصلية، بوضع خطة عمل شاملة للسنة الدولية، ويدعو اليونسكو إلى تقديم هذه الخطة إلى المنتدى في دورته السابعة عشرة.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ

٩٨ - يعرب المنتدى الدائم عن ترحيبه بالفقرة ١٣٥ من المقرر ١٢١ / م من المقرر ١٢١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي سلم فيها المؤتمر بضرورة تعزيز المعارف والتكنولوجيات والممارسات وجهود المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية المتصلة بمواجهة تغير المناخ والتصدي له، وأنشأ منبراً (منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية) من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التخفيف والتكيف على نحو شامل ومتكاملاً.

٩٩ - ويدعو المنتدى الدائم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ إلى أن تقدم في دورة المنتدى السابعة عشرة نتائج الحوارات المفتوحة المقبلة بين أصحاب المصلحة المتعدين بشأن تفعيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية. ويبحث المنتدى الدول الأعضاء على تفعيل المنبر وفقاً لأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٠٠ - ويرحب المنتدى الدائم أيضاً بموافقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ خلال دورته الثانية والعشرين المعقودة في مراكش، بالمغرب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على اعتماد نهج قائم على التدريج والمشاركة في إنشاء المنبر المعنى بالمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وذلك بغية ضمان الفعالية في تشغيله.

١٠١ - ويرحب المنتدى الدائم بمسألة الاعتراف بمعارف الشعوب الأصلية وإدراجها ضمن عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المألف إلى تقييم حالة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويعرب المنتدى عن تأييده للنهج الذي يعتمد المنبر في الاعتراف والعمل بهذه المعرفة ضمن جميع مكونات برنامجه عمله، حيث يسلم المنبر، على سبيل المثال، بمساهمة معارف الشعوب الأصلية في التقييم العالمي لمسألة حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام. ويدعو المنتدى المنبر إلىمواصلة إطلاعه عمّا يحرزه من تقدم في أعماله، بما في ذلك خلال دورة المنتدى السابعة عشرة.

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٠٢ - المنتدى الدائم ملتزم بمواصلة المشاركة المكثفة في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ . وهو سيشارك بإسهامات فنية في الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الربيعي المستوى، وسيقدم مشورة الخبراء إلى الدول الأعضاء وإلى منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة على جميع المستويات (انظر الفقرات ٨٩ إلى ٩٤ أعلاه).

١٠٣ - ويشجع المنتدى الدائم لجنة التنمية الاجتماعية على أن تنتظر خلال دورتها السادسة والخمسين في قضايا الشعوب الأصلية ضمن إطار جدول أعمالها المتصل بالموضوع ذي الأولوية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ المعونون ”استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع“.

١٠٤ - وبالإشارة إلى توصياته التي وضعها في دوراته الأولى والستادسة والتاسعة بشأن نشر التقرير المعونون ”حالة الشعوب الأصلية في العالم“، يطلب المنتدى الدائم إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تواصل نشر هذه الوثيقة كل أربع سنوات.

الدراسات التي سيعدها أعضاء المنتدى الدائم

١٠٥ - يعيّن المنتدى الدائم آن نيورغام، العضو بالمنتدى، لكي تجري دراسة لحقوق الشعوب الأصلية في صيد أسماك المياه العذبة وصيد البر، من أجل تقديمها إلى المنتدى في دورته السابعة عشرة.

١٠٦ - ويعيّن المنتدى الدائم براين كين وإيفورادا لاتايكـا، العضوان بالمنتدى، لكي يجريا دراسة لحفظ النظم الإيكولوجية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، من أجل تقديمها إلى المنتدى في دورته السابعة عشرة.

١٠٧ - ويعين المنتدى الدائم ليز ماليزير، العضو بالمنتدى، لكي يجري دراسة عن الشعوب الأصلية والتنمية المستدامة، من أجل تقديمها إلى المنتدى في دورته السابعة عشرة.

١٠٨ - ويعين المنتدى الدائم تيري هيوري، العضو بالمنتدى، لكي يجري دراسة بعنوان "سلطة الأصوات على أمريكا الشمالية: الممارسات الجيدة في مجال التصدي للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية وتأثير الحركات الشعبية في اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني" ، من أجل تقديمها إلى المنتدى في دورته السابعة عشرة.

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

١٠٩ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٥١/٢٠١٦ أن تُعقد الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

١١٠ - وفي الجلستين السادسة والثالثة عشرة، المعقدتين في ٢٧ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٣ من جدول الأعمال، المععنون "متابعة توصيات المنتدى الدائم: (أ) تمكين نساء الشعوب الأصلية؛ و (ب) شباب الشعوب الأصلية". وكان معروضاً على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية: "معلومات مستكملة عن تنفيذ توصيات المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية" ([E/C.19/2017/3](#))، و "تجميع للمعلومات الواردة من الدول عن معالجة توصيات المنتدى الدائم" ([E/C.19/2017/6](#))، و "تجميع للمعلومات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية" ([E/C.19/2017/7](#))، و "تقرير جامع للمعلومات الواردة من وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والممئيات الحكومية الدولية الأخرى عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المنتدى الدائم" ([E/C.19/2017/8](#)). وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقدة في ٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال واعتمدتها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١١١ - وفي الجلسات الرابعة والخامسة والثالثة عشرة، المعقدة في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل وفي ٣ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٤ المععنون "تنفيذ المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولايته بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على المنتدى وثيقة بعنوان "تجميع للمعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" ([E/C.19/2017/9](#)). وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدتها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١١٢ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقدة في ٢ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٥ من جدول الأعمال، المععنون "حوار مع الشعوب الأصلية". وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدتها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١١٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقدة في ٢ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٦ المععنون "حوار مع الدول الأعضاء". وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدتها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١١٤ - وفي الجلسة الثامنة، المعقدة في ٢٨ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٧ من جدول الأعمال، المععنون "حوار مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة". وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدتها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١١٥ - وفي الجلستين الثانية والثالثة، المعقدتين في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ٨ المععنون "مناقشة بشأن موضوع الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان". وكان معروضاً على المنتدى، من أجل

النظر في هذا البند، الوثيقتان المعنوانتان ”الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان“ (E/C.19/2017/4) و ”اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ’تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دور المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تختص الشعوب الأصلية تحديدا (المادة ٤٢)“ (E/C.19/2017/10). وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في مشروع مقرر وفي توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمد كلا من المشروع والتوصيات (انظر الفصل الأول، الفرعان ألف وباء).

١١٦ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٤ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون ”خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“. وللنظر في هذا البند، كان معروضا على المنتدى وثيقة بعنوان ”المستجدات المتعلقة بالشعوب الأصلية وخطة عام ٢٠٣٠“ (E/C.19/2017/5). وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال واعتمدتها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١١٧ - وفي الجلستين التاسعة والعشرة، المعقودتين في ١ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ١٠ المعنون ”حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية“. وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال واعتمدتها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١١٨ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية: (أ) تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الوطني؛ (ب) سبل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة؛ (ج) تنفيذ خطة العمل المعتمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية“. وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في البند، وثيقة معنونة ”تنفيذ خطة العمل المعتمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية“ (E/C.19/2017/2). وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال واعتمدتها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١١٩ - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٤ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون ”الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة“، وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدتها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٠ - وفي الجلسة السادسة عشرة، نظر المنتدى في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون ”جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة“. وفي الجلسة نفسها، نظر المنتدى في مشروع مقدم في إطار هذا البند واعتمدته (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته السادسة عشرة

- ١٢١ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٥ أيار/مايو، عرض المقرر وفتح شفويًا مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته السادسة عشرة.
- ١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره بصيغته المقحة شفويًا.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٢٣ - عقد المنتدى الدائم دورته السادسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ . وقام بعقد ١٦ جلسة رسمية و ٣ جلسات مغلقة للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

١٢٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل، تولى الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية افتتاح الدورة. وفي حفل الافتتاح، ألقى تادوداهو سيد هل، من شعب أونونداغا، كلمة ترحيب. وأدى بيان كل من نائب رئيس الجمعية العامة ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدى بيان كل من رئيس المنتدى الدائم، والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، ووزير شئون الشعوب الأصلية والشمالية لكينا، والأمين العام المساعد ونائبة المديرة التنفيذية لمبادرة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتعزيز المرأة.

باء - الحضور

١٢٦ - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وسيتم في وقت لاحق نشر قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٢٧ - في الجلسة الأولى المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل، انتخب المنتدى بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

مریم والت محمد أبویکرین

نواب الرئيس:

فولمان شودهاري

ینس دال

خیسوس غوادالوپی فویتس بلانکو

تیری هنری

المقرر:

برايان کین

DAL - جدول الأعمال

١٢٨ - في الجلسة الأولى، أقرَّ المنتدى جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.19/2017/1.

هاء - الوثائق

١٢٩ - سيتم في وقت لاحق نشر قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى في دورته السادسة عشرة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090617 090617 17-08011 (A)

